وذهبت الحنابلة الى دخولهم في الخطاب مع الموجودين قلنا المعلوم
قطعا انه لا يقال للعدومين يا ايها الناس ونحوه وانكاره
مكابره وايضا فانه لا يتناول الصبي والمجنون اذ لا يخاطبون بمثل
ذلك لقصورهم عن الخطاب واذا لم يتناولهم مع وجودهم فالمعدومون
اولا بأن لا يتناولهم اذ تناولهم بعد والله اعلم والمختار ان خطاب
الذكور الذي يتناولهم عن الخطاب بعلامات كالمسلمين وفعلوا
لا يدخل فيه الاناث اجماع اهل العربية على ان مثل ذلك جمع مذكر دون
جمع مسلم وفعل والنزاع في ان مسلما وفعل فاعل للمذكر خاصة
وكذلك جمعه واما دخول النساء في عموم ذلك وفيما اشبهه
مثل يا ايها الذين امنوا او نحوه فذلك انما هو بنقل الشرع
لدخولهن لحمل الصحابة والتابعين ما كان كذلك على الجنس
وذلك دليل خارجي والمانع من دخولهن به ولذا لم يدخلن في
الجهاد والجمعة في قوله تعالى فجاهدوا فاسعوا لعدم الدليل
واعلم ان الصيغة التي يصح اطلاقها على الذكور قد توضع بحسب
المادة للذكور مثل الرجال والنزاع ايضا في انها لا تتناول النساء
وقد يوضع لما هو اعم مثل الناس وصوم والنزاع ايضا في انها تتناولهن

وقد يكون

وقد تكون بحسب المادة موضوعة لهما وبحسب
الصيغة للذكور نحو مسلمين وافعلوا وهذا
هو المتنازع فيه ذكر معنى ذلك بعض المحققين او
بالتغليب عطف على قوله او بنقل الشرع كما بينا او بالتغليب
للذكور على الاناث لاشتراكهم في صفة الايمان كذلك المختار
ان ذكر حكم للجملة لا يخصصه ذكره اي ذكر الحكم مرة ثانية لعمها
يعني اذا ورد بعد العام حكم لا يتأتى الا في بعض افراده لم يكن مخصصا
لذلك العام مثاله قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن
ثم قال لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا يعني المراجعة وهي لا تتأتى
في البائن فعلم ان المراد الرجعي الأول عام الرجعي والبائن فيبقى حكم
عمومه ولا يخصصه ذلك البعض كذا ذكره بعض المحققين
في بيان هذه المسألة وكذا عود الضمير الى بعض افراد العام لا يقتضي
التخصيص يعني انه اذا ورد عام او بعده ضمير يرجع الى بعض
ما يتناوله العام فان عود الضمير الى ذلك البعض لا يقتضي تخصيص
العام بل يبقى على عمومه مثال ذلك قوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن
ثلاثة قروء فان عام الرجعيات والبوائن ثم قال وبعولتهن احق

Copyright © King Saud University